هذا لك بكذا وكذا في القبول اشتريت وقبلت ورضيت واجزت واخذت وما اشبه ذلك ولا فرق بين ان يكون البادي
المشتري او البايع ويلزم ايضا بتعاط سواء كان في نفايس المبيع او خسايسها في الاصح وعن الكرخي جوازه في الخسايس
دون النفايس وهو قول احمد وعلى عند الشافعي لا ينعقد بالتعاطي مطلقا ثم اختلفوا فيما يتم به التعاطي فقيل يتم بالدفع
من الجانبين واشار محمد انه يكتفي بتسليم المبيع واي واحد من المتعاقدين قام عن المجلس قبل القبول بعد ايجاب احدهما
بطل الايجاب لان القيام دليل الاعراض والرجوع فيبطل به كسائر عقود المبادلة بخلاف الخلع والعتق على مال
حيث لا يبطل بقيام الزوج والمولى وعند الشافعي خيار القبول لا يمتد الى اخر المجلس بل هو على الفور قلنا انه يحتاج
الى التروي والتفكر فجعل ساعات المجلس كساعة واحدة وفيما قاله حرج بين وهو مدفوع بالنص ولا بد من معرفة
قدر مبيع وثمن ووصف ثمن غير مشار اليه لان جهالتهما يفضي الى المنازعة كما في السلم فان معرفة قدر المسلم فيه
شرط لجواز العقد والحاصل ان الاعواض اذا كانت غير مشار اليها سواء كانت ثمنا او مثمنا يشترط فيها معرفة المقدار
في البيع ومعرفة مقدار الثمن ووصفه واما اذا كانت مشارا اليها فلا يشترط ذلك اشار اليه بقوله لا يحتاج الى معرفة
القدر في المبيع والثمن ووصفه في الذي هو مشار اليه لعدم الافضاء الى المنازعة لكن هذا في غير الاموال الربوية
اما في الاموال الربوية فاذا قوبلت بجنسها فان العقد لا يجوز مع جهالة القدر فيها لاحتمال الربا وصح البيع بثمن حال
بتشديد اللام وباجل معلوم اذا بيع بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر لاطلاق النص واذا كان الاجل مجهولا فسد العقد
ومطلقه اي مطلق النص الثمن اراد ان يكون مطلقا عن قيد البلد وعن قيد وصف الثمن بعد ان سمي قدره
بان قال عشرة دراهم مثلا يقع على النقد الغالب في البلد ولكن كان الكل في الرواج سواء وفي المالية مختلفة فسد
البيع للجهالة ان لم يبين فاذا بين ارتفع الفساد فان كانت في الرواج مختلفة ينصرف الى غالب نقد البلد وان كانت
في المالية سواء جاز البيع كيف ما كان غير انه اذا كان احدهما اروج انصرف اليه وان كانت في الرواج سواء كالاحادي
والثنائي والثلاثي جاز لان مالية كل واحد درهم لان الثنائي كل اثنين منه درهم والثلاثي كل ثلثة منه درهم
فاستوى الكل في كونه درهما واحدا في الحقيقة وان اختلفت في الصورة ونظيره الكاملي والعادلي والظاهري والمظفري
والناصري اليوم بمصر هكذا قاله الشارح وفي زماننا اليوم فسد الحال فخرج درهم يقال له نوروزي واخر يقال له جكمي
وعندهم عتيق يقال له ظاهري واخر يقال له مؤيدي فالدرهم الظاهري يباع بثمانية دراهم من الفلوس والنوروزي
يباع منه درهم بدرهمين من الفلوس او ثلاثة وفيه شيء لا يساوي درهما فلوسا والجكمي ازيد منه بيسير
فلا بد من التعيين ثم ظهر درهم يقال له مؤيدي كل درهم منه يباع بثمانية عشر درهما من الفلوس وابطل غيره من
الدراهم ما خلا الظاهري العتيق فانه كان يباع منه درهم بعشرة واقل واكثر ففي هذا ايضا لا بد من التعيين والا
فسد العقد ويباع الطعام كيلا اي من حيث الكيل ويباع ايضا جزافا لان بكل منهما يصير معلوما واما المكايلة
فظاهر واما الجزاف فلانه بالاشارة ترتفع الجهالة ومراده اذا بيعه بخلاف جنسه وبجنسه لا يجوز الا اذا كان قليلا وهو
ما دون نصف الصاع وقال في خلاصة الفتاوى ادنى ما يكون مال الربوا نصف صاع حتى اذا باع منا من حنطة بمنوين
من يجوز ونقل في الفتاوى الصغرى عن المعلى بن منصور عن محمد انه كره التمرة بتمرتين وقال كل شيء حرم في الكثير
فالقليل منه حرام ويباع ايضا باناء او حجر بعينه لم يدر قدره لان هذه الجهالة لا تفضي الى المنازعة وهذا اذا كان
الاناء لا ينكبس بالتكبيس ولا ينقبض ولا ينبسط كالقصعة والخزف واما اذا كان ينكبس كالزنبيل والفقر فلا يجوز الا
قرب الماء استحسانا للتعامل فيه وكذا اذا كان الحجر يتفتت وكذا اذا باعه بوزن شيء يخف اذا جف كالخيار والبطيخ

وعن ابي حنيفة

وعن ابي حنيفة وابي يوسف لا يجوز بوزن حجر ولا باناء لا يعرف مقداره ومن باع صبرة وهي اسم لكوم من الحب كل صاع
بالنصب بدل من صبرة اي باع كل صاع من صبرة بدرهم صح البيع في صاع واحد عند ابي حنيفة وقالا جاز في الكل لان المبيع
معلوم بالاشارة الى الجملة والثمن معلوم بالعدد وبه قالت الثلثة ولهذا ان المعلوم هو صاع واحد والباقي مجهول فان سمي
جملة الصيعان او كيلت الصبرة في المجلس صح البيع وثبت للمشتري الخيار اما قبل التسمية والكيل ففي صاع واما بعدهما
ففي الكل وان علم ذلك بعد الافتراق فسد البيع ولو باع ثلة بفتح الثاء المثلثة وتشديد اللام وهي القطيع من الغنم
او باع ثوبا كل شاة بدرهم او كل ذراع بدرهم فسد البيع في الكل عند ابي حنيفة وعندهما يجوز في الكل والدليل ما مر
ولو سمي الكل بان قال مائة شاة مثلا بمائة درهم او مائة ذراع بمائة صح البيع في الكل يعني في فصل الصبرة وفصل
الشاة ونحوها لزوال المانع ولو نقص كيل فيما اذا باع صبرة وسمي جملتها بان قال بعتكها على انها مائة قفيز بمائة درهم
ثم وجدها ناقصة اخذ الموجود بحصته ان شاء او فسخ البيع لتفرق الصفقة عليه وان زاد الكيل فيما ذكرنا فللبايع اي فالزائد
للبايع لانه لم يدخل في البيع الا القدر المسمى فيبقى على ملكه ولو نقص ذراع فيما اذا باع مذروعا وسمي جملة الذرعان
ولم يسم لكل ذراع ثمنا اخذ الموجود بكل الثمن و ان شاء او ترك والاصل فيه ان الذرع في المذروعات وصف والكيل في
المكيلات اصل فلا ينقسم الثمن على الاوصاف الا عند التعيين على ما يجيء ان شاء الله تعالى غير انه وجده ناقصا يثبت له
الخيار لفوات الوصف المرغوب فيه وان زاد الذراع فيما ذكرنا فللمشتري اي فهو للمشتري بذلك الثمن لما ذكرنا ولا خيار
للبايع كما اذا شرط معيبا فوجده سليما ولو قال البايع كل ذراع بكذا بان قال بعتكه على انه عشرة اذرع كل ذراع
بدرهم مثلا ونقص الذراع اخذ الموجود بحصته ان شاء او ترك لفوات الوصف المرغوب فيه وان زاد الذراع فيما ذكرنا
اخذ كله كل ذراع بكذا اي بدرهم مثلا مثل ما قال في الاول ان شاء او فسخ البيع لان الذراع وان كان وصفا
لكنه صار اصلا بالتعيين كما ذكرنا وثبوت الخيار لتفرق الصفقة عليه وفسد بيع عشرة اذرع من مائة ذراع من دار
او من حمام عند ابي حنيفة وقالا يجوز لان عشرة اذرع من مائة ذراع عشرها فاشبه السهم وبه قالت الثلاثة وله
ان الذراع اسم لما يذرع به ويستعار لمحل الذراع فيه وانه لا يكون الا معلوما فكانه باع ما هو معين وهو مجهول في
نفسه فلم يصح بخلاف السهم لانه اسم للشايع غير المعين فافترقا ولا يفسد بيع عشرة اسهم من دار لما ذكرنا قال الشارح
هذا امشكل فانه لو باع عشرة اسهم من دار او غيرها ولم يقل من مائة سهم ونحوه يفسد لانه مجهول لا تعرف نسبته
الى جميع الدار قلت لا نسلم ذلك لان اسهم الدار معلومة فتعلم نسبة العشرة اليه ضرورة ولئن سلمنا فمراده عشرة اسهم
من مائة سهم ونحوه مثلا فافهم واذا اشترى رجل عدلا بكسر العين اي حملا من ثياب على انه عشرة اثواب
بعشرة دنانير ولم يبين ثمن كل ثوب فنقص العدل عن العشرة او زاد عليها فسد البيع لجهالة المبيع في الزيادة
وجهالة الثمن في النقصان ولو بين المشتري ثمن كل ثوب في المسالة المذكورة ونقص المسمى صح البيع بقدره اي بقدر
الموجود لان ثمن كل واحد من الثياب معلوم فالموجود يصح فيه البيع ويبطل في المعدوم وعن ابي حنيفة انه يفسد
لانه جمع بين معدوم وموجود في صفقة واحدة وخير المشتري لفوات الوصف المرغوب وان زاد المسمى فسد
البيع لانه تبقى الجهالة في المردود فيؤدي الى المنازعة ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم
اخذه اي اخذ المشتري الثوب بعشرة دراهم في كونه وجد عشرة اذرع ونصف ذراع بلا خيار له وياخذه بتسعة
دراهم في كونه وجد تسعة اذرع ونصف ذراع ولكن ياخذه ان شاء وهو معنى قوله بخيار وهذا كله عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ياخذه باحد عشر درهما في الثاني بعشرة ويخير في الوجهين وقال محمد ياخذه في الاول بعشرة وفي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)